

(فرع)

أَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، كَالْحَسْدِ وَالْعُجْبِ وَشَبَهِهِمَا، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطَبِيهَا وَعِلَاجِهَا فَرْضٌ عَيْنٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ رُزِقَ الْمُكْلَفُ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحرَّمَةِ، كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْلُمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرًا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعْلُمُ، لَزِمَّهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ الزِّنَا وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلُمِ أَدَلَّةِ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ إِلَّا بِتَعْلُمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ، تَعَيْنَ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

[١] لكن هذه الأشياء انفعالات نفسية لا يمكن أن يُعرف الإنسان بحدودها، فمثلاً الحسد والعجب انفعالات نفسية، كل إنسان يعرفها، ولا تحتاج إلى تعريف، لكن يُعرف بحكمها، فيقال: الحسد محروم، والعجب محروم، والكبير محروم، وما أشباه ذلك، وهذا أمر لا بد منه.

لكن من الناس من يكون سليماً منها من الأصل، لا يجد في قلبه حسدًا لأحد، بل يحب الخير، وإذا نال أحداً من الناس خيراً فرحاً به، وكذلك بعض الناس عنده تواضع عظيم، ليس عنده عجب، وهذا لا يحتاج إلى أن يُعرف حكم العجب؛ بل كما جاء في الحديث القديسي: «مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَعْمَدِ اللَّهَ»^(١).

وأما الإنسان الذي يصاب بهذه الأدواء - نسأل الله السلامـةـ - فعليه أن يُعرف كيف يتخلص منها، وأن يحاول بقدر ما يستطيع أن يتخلص منها؛ لأنها أدوات عظيمة فتاكة، نسأل الله السلامـةـ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(الْقِسْمُ الثَّانِي) فَرْضُ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، كَحِفْظِ الْقُرْآنِ^[١] وَالْأَحَادِيثِ وَعُلُومِهِمَا، وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ^[٢]، وَمَعْرِفَةِ رُوَايَةِ الْحَدِيثِ^[٣].....

[١] هذه أيضًا قطعة مهمة، لا بد أن نقف عندها، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَرْضُ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، كَحِفْظِ الْقُرْآنِ»، حفظ القرآن فرض كفاية بإجماع المسلمين؛ لأنَّه لو تركه المسلمون كلهم لَضَاع؛ فلا بُدَّ من أن يحفظ.

وكذلك أيضًا الأحاديث التي لا بدَّ للناس منها، وهي ما يتعلق بالعبادات؛ فإنَّ عِلْمَها فَرْضُ كِفَايَةٍ، سواء أخذها من كتب الأحاديث، أو من كتب الفقه التي تعنى بذكر الأدلة.

أما الأصول - وهو أصول الفقه - فيحتمل أنْ يقال: إنه فرض كِفَايَةٌ كما قيل به، ويحتمل أنْ يقال: لَيْسَ فَرْضُ كِفَايَةً؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يَعْلَمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَعْرِفَةِ الْأَدَلَةِ وَدَلَالَاتِهَا بِدُونِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُصُولَ الْفِقْهِ، وَهَذَا لَمْ يَجُدْ عِلْمًا أُصُولَ الْفِقْهِ إِلَّا في زَمْنِ الشَّافِعِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّهُ يُعْرَفُ مِنْ الْكَلَامِ مَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بِدُونِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

أما الفقه فَتَعَمَّمُ؛ تَعْلَمُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فِيمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[٢] «وَالنَّحْوُ وَاللُّغَةُ وَالتَّصْرِيفُ» هذا أيضًا قد يقال: فيه نَظَرٌ، وقد يقال: إنه صحيح؛ لأنَّه يستعان بالنَّحوِ واللُّغَةِ والتَّصْرِيفِ على مَعْرِفَةِ معانِي القرآنِ والْحَدِيثِ.

[٣] «وَمَعْرِفَةِ رُوَايَةِ الْحَدِيثِ» هذا أيضًا فرض كِفَايَةٌ لَا بُدَّ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قد خَدَّمَ الْأَنَّ، وَاعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَبَيَّنُوا الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الإِنْسَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِرُوَايَةِ الْحَدِيثِ.

وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ^[١]. وَأَمَّا مَا لَيْسَ عِلْمًا شَرِيعًا، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قِوَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا، كَالْطَّبْ وَالْحِسَابِ، فَفَرَضَ كِفَائِيَةً أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ الغَزَالِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْلُمِ الصَّنَائِعِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ قِيَامِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، كَالْخِيَاطَةِ وَالْفَلَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي أَصْلِ فِعْلِهَا، فَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: لَيْسَتْ فَرْضَ كِفَائِيَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الطَّبَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْكِتَابِ الْهَرَاسِيِّ، صَاحِبُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ: هِيَ فَرْضَ كِفَائِيَةً. وَهَذَا أَظْهَرَ^[٢].

[١] «وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ» هَذَا أَيْضًا فَرْضَ كِفَائِيَةً، لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَوْاْعِدَ الْإِجْمَاعِ، وَمَوْاْعِدَ الْخِلَافِ؛ كَيْ لَا نَخْرُجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ -عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ- فَيَأْتِي لَا نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَلَيَكُونَ لَدَنَا سَعْةً فِيمَا يَكُونُ فِيهِ خِلَافٌ.

أَحِيَاً يَتَبَيَّنُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يَظْنُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَيَتَمَنِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَحَدٌ قَالَ بِمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنْ خِلَافٍ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهَذَا يُعَلِّقُ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُخَالِفِ، كَمَا يَفْعُلُهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: الصَّوَابُ كَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَلَا بُدَّ إِذنٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ.

[٢] أَمَّا الْأَمْرُ الَّتِي لَيْسَتْ شَرِيعَةً -الْأَمْرُ الدُّنْيَوِيَّةَ-، فَنَقُولُ: أَمَّا مَا كَانَ يُعِينُ عَلَى الْأَمْرِ الدِّينِيِّ، فَإِنَّهُ فَرْضَ كِفَائِيَةً، وَلَا شَكَّ؛ كَتَعْلُمُ الصَّنَاعَةَ الْحَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّ تَعْلُمُ الصَّنَاعَةَ الْحَرَبِيَّةَ فَرْضَ كِفَائِيَةً.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا كُلَّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَفِي كُلِّ عَصْرٍ بِحَسِيبِهِ.

ولهذا تجدوناليوم أنَّ السيطرة للأُمم الكافرة على الأمم المسلمة؛ لأنَّ عندها مِنَ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَازُوا قَصْبَ السَّبِّقِ فِي هَذَا، لَكَانَتْ لَهُمُ الدُّولَةَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

فالمسلمون الآن فيهم الضعف الديني، وفيهم أيضًا التأخير الكبير في علم الصناعة الحربية؛ لذلك كانوا أدلةً أمام هؤلاء الكفار.

المُهِمُّ أَنَّ مَا يتعلَّقُ بِالْأَمْرِ الدِّينِيَّ تَعْلُمُهُ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، ولعلَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَعْلُمُ صناعة الطباعة؛ لأنَّ الكتب الدِّينِيَّةَ الْآنَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَى النَّاسِ بِالطباعة لَضَيَاعَتْ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ هُمُّ كَهُمِّ السَّابِقِينَ، فَإِلَيْهِ اسْتَأْتِيَ الْأَرَادَةُ إِنْ يَكْتُبْ كِتَابًا (زاد المستقنع) -مثلاً- فَرُبَّمَا يَمْكُثُ عَلَيْهِ شُهُورًا، لَكِنَّ فِيهَا سُبُقٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَهَيَّءُ مِنْهَا.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: إنه ألف، وكتب الفتوى الحموية في جلسة واحدة بين الظُّهُرِ والعصر. لكنه بعد ذلك زاد عليها من التَّقُولِ ما زاد.

فعلى كُلِّ حَالٍ، هذه أيضًا قد يقال: إنها مِنْ فَرْضِ الْكِفَائِيَّةِ.

ولا يتعلَّقُ بِالْأَمْرِ الدِّينِيَّ مِثْلَ تَعْلُمِ صناعة الطبخ، وصناعة الزراعة، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -وَأَظْنَهُمْ أَكْثَرُهُمْ- يَقُولُونَ: هَذَا فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، يَحِبُّ أَنْ نَتَعْلَمُ الْعُلُومَ الزَّرَاعِيَّةَ، وَأَنْ نَتَعْلَمُ الْخِيَاطَةَ، وَأَنْ نَتَعْلَمُ الْبَنَاءَ؛ لَأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَتَعْلَمُهَا حَتَّى نَسْتَعْنِيَ بِأَنفُسِنَا عَنْ غَيْرِنَا.

وفي الأمثلة التي ذكرها رحمة الله أنه إذا صلى على جنائزَ جمعٍ، ثم جمعٍ، ثم جمعٍ، فالكلُّ يقع فَرْضَ كِفَائِيَّةً، وهذا فيه نظرٌ، والصواب: أَنَّ فَرْضَ الْكِفَائِيَّةَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ؛ فَإِنْ كَانَ مَا يُشَرِّعُ إِعَادَتُهُ أُعَيَّدُ، وَتَكُونُ الإِعَادَةُ سُنَّةً، لَا فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا يُشَرِّعُ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ.

قال أصحابنا: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به، أو بعضهم، ويعلم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية، سقط الحرج عن الباقيين، وإذا قام به جمّ تحصل الكفاية ببعضهم، فكُلُّهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنائز جمّ، ثم جمّ، ثم جمّ، فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطقووا كلُّهم على تركه أثيم كل من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به، أو لم يعلم، وهو قريب أمكنه العلم، بحيث ينسب إلى تقصيره ولا يائمه من لم يتمكن لكونه غير أهل، أو لعذر.

ولو استغل بالفقه ونحوه، وظهرت نجابتُه فيه، ورجي فلاه، وتبريزه، فوجهاً: أحدُهما: يتَعَيَّنُ عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة، فيُبَغِي ألا يُضيق ما حصله، وما هو بصدِّ تحصيله.

وأصحُّهما لا يتَعَيَّنُ، لأنَّ الشروع لا يغير المشرع فيه عندنا إلا في الحجّ وال عمرة^[١].

فمثلاً: صلاة العيد على القول بأنها فرض كفاية، إذا صلَّاها الناس، فلا نقول: يُسْنُ أن تقام مرة ثانية على صفتها، بل الصواب أن يقال: إنَّ فرض الكفاية من العبادات إذا قام به الأوَّل، وحصلت به الكفاية، فهو لمن بعده سنة إنْ كان مما يشرع تكراره، وإنْ كان مما لا يشرع، فلا يعاد.

[١] قوله: «لَا يُغَيِّرُ» لعلها: «لَا يَعْيَّنُ»، والسيق يقتضي أن يكون المعنى: لا يَعْيَّن؛ لأنَّه يقول: «إِلَّا في الحجّ وال عمرة»، ليس هناك تغيير في الحجّ وال عمرة، بل فيه التعيين، إذا شرع في الحجّ وال عمرة، وجب عليه الإمام.

وَلَوْ خَلَتِ الْبَلْدَةُ مِنْ مُفْتٍ، فَقِيلَ: يَحْرُمُ الْمُقَامُ بِهَا، وَالْأَصَحُّ لَا يَحْرُمُ إِنْ
أَمْكَنَ الدَّهَابُ إِلَى مُفْتٍ^[١].....

الآن هذه مسألة مهمّة: إِنْسَانٌ بَرَزَ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ، وَرَأَى نَفْسَهُ مُسْتَرِيَّةً لَهُ،
وَرُزِقَ فِيهِ فَهْمًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ نَقُولُ لَا؟

ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ قُولِينَ: قَوْلٌ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِمْرَارُ؛ لَئَلا يَضِيعُ مَا حَصَّلَهُ،
وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَإِضَاعَةُ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، ثُمَّ هُوَ لَمَّا
شَرَعَ فِيهِ صَارَ شَارِعًا فِي فَرْضِ كِفَائِيَّةِ، وَلَا نَدْرِي: أَيْقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا أَمْ لَا، قَدْ
لَا يَوْجِدُ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ مِنْ تَقْوِيمِهِ
الْكِفَائِيَّةِ، فَحِينَئِذْ نَقُولُ: اسْتِمْرَ.

[١] هذه مشكلة، يَعْنِي: إِذَا خَلَتِ الْبَلْدَةُ مِنْ الْمُفْتِيِّ، فَيَوْجِدُ الْآنُ قُرْبًا، أَوْ دُوَلًا
لَيْسَ فِيهَا مُفْتٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ تَحْبُّ الْهِجْرَةُ، وَيَحْرُمُ الْمُقَامُ بِهَا؟ فِيهِ نَظَرٌ.
لَكِنَّ، لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، يَتَداوِلُهُ النَّاسُ وَيَتَوَارِثُونَهُ،
وَمَفْهُومٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُفْتٍ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقُرُبَى الصَّغِيرَةِ وَشَبَهُهَا،
لَكِنَّ تَوْجِدُ أَشْيَاءٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ عَاشَ النَّاسُ عَلَيْهَا مِنْ زَمَانٍ، بَلْ هُوَ شَرْكٌ، وَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ.

فَيَوْجِدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ إِلْسَامِيَّةً -مَعَ الْأَسْفِ- قُبُورٌ تُبَعَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،
وَيُنْذَرُ لَهَا، وَيُتَصَدَّقُ لَهَا، وَتُدْعَى عَنِ الدَّشَائِدِ، وَهُمْ يَتَعَارِفُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ
الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَا يُقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَنْهُمْ
مُفْتٍ يُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ.

وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان، سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب^[١].

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاستعمال بالعلم على العبادة القاصرة.

(القسم الثالث): النفل، وهو كالتبخر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي توافق العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم، والله أعلم^[٢].

[١] وأما قوله: «إذا قام بالفتوى إنسان في مكان، سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر»، يعني مثلا إذا كان الإنسان مفتيا في هذا البلد، يسقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر، وما زاد عن مسافة القصر يجب أن يكون فيه مفت آخرا، وإنما قيده بمسافة القصر؛ لأن ما دونها يجب على الإنسان أن يأتي إلى هذا المفتى ويستشيره.

[٢] فصار تعلم العلم ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة.

فإن قال قائل: ما رأيكم في قول بعض العلماء: إن فرض الكفاية إذا لم يفعل، فإن الإثم يصدق على الجميع؛ لأن من لم يكن قادرًا على فعله كان قادرًا على أمر القادر، فهو إذ لم يأمره يأثم؛ لأنه ترك نوعا من الفعل؟

الصواب أنَّ من لم يقدر لا يأثم، ولا يلزمه أنْ يأمر به إلا من باب الأمر بالمعروف، وهذا شيء آخر.

.....
 فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُجتَمِعُ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ، فَهَلْ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ تَحْرِيمَ الزِّنَا
 وَاللُّوَاطِ لِقُصُوشِهَا فِي الْمُجتَمِعِ؟

نقول: هذا رُبَّما في حاجة، يَعْنِي مثلاً لَوْ كَانَ -وَالْعِيَادُ بِاللهِ- مجتمع فَشَا فِيهِ
 الْفَسَادُ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَذَّرَ صَبِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْبِحَ هُؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ، أَوْ
 أَنْ يَفْعُلُ هَذَا الشَّيْءُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ فِي تَعْلِيمِ الطُّلَابِ الَّذِينَ وَصَلَوْا إِلَى سِنِ الْبُلوَغِ عَلَامَةَ الْبُلوَغِ،
 وَأَحْكَامَ الْاحْتِلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَحْدُثُ مِنْهُ مَفَاسِدُ، مِنْهَا: أَنْهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا فِيهَا
 بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ مثلاً: هَلْ رَأَيْتَ الْمَنِّيَّ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِغَرَضٍ سَيِّئٍ، رُبَّما يَصِلُّونَ بِهِ
 إِلَى اللُّوَاطِ بِالْطُّلَابِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يَظْهَرُ عَلَيْهِمُ الْوَسَامَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَبَعْضُهُمْ
 يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تُعَلَّمُهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْلَحَةِ، وَلَكِنْ لِيُعْلَمُ أَنَّ التَّعْلِيمَ الْعَامَّ مَا
 هُوَ مِثْلُ التَّعْلِيمِ الْخَاصِّ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْطَّلَبَةِ عَلَامَاتِ الْبُلوَغِ
 دُونَ أَنْ يُمْسِكَ وَاحِدًا بِعِيْنِهِ وَيُعَلِّمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحِيَاً إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الطَّالِبُ عَلَامَاتِ
 الْبُلوَغِ، فَرُبَّما يَحْتَلِمُ، وَلَا يُصْلِيُّ، وَلَا يَصُومُ.

أَمَا النِّسَاءَ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ تَبْلُغُ بِالْحِيْضُورِ، وَهِيَ لَهَا اثْتَانِ عَشْرَةَ سَنَةً -مثلاً-
 وَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظْنُونَ أَنَّ الْبُلوَغَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالسِّنِّ، وَذَلِكَ
 بِتِنَامِ الْحَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اشْتَغَلَ إِنْسَانٌ بِالْفَقْهِ، وَانْشَغَلَ بِذَلِكَ عَنِ الدَّعْوَةِ وَنَحْوِهَا، وَتَرَكَ
 هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْلَمُهَا، لَا نَشْغَالُهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ؟

في الواقع: إذا عَلِمَ الْإِنْسَانُ شَيْئاً كَثِيرًا مِنْ الْفَقْهِ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالدُّعْوَةِ، فَلَيْسَ هَذَا إِعْرَاضًا عَمَّا تَعْلَمَهُ، فَالدُّعْوَةُ تَحْتَاجُ إِلَى فَقْهٍ؛ فَمَثَلًا إِذَا دَعَا النَّاسُ فِي كَلْمَةٍ فِي مَسْجِدٍ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا انتَهَى فَسُوفَ تَوَجَّهُ لِهِ الْأَسْئَلَةُ، وَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ درْسٌ لَهُ، لَكِنْ لَا يُعَرِّضُ بِالْكَلِيلَةِ، وَيَشْتَغِلُ بِالدُّعْوَةِ مُطْلَقاً، فَلَا نَرَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَضَاعَ عَلَيْهِ مَا حَصَّلَهُ، لَكِنْ يَفْعُلُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: الْمَصْنُفُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «قَالَ الْأَصْحَابُ» فَهَلْ يَعْنِي بِالْأَصْحَابِ مُعَاصِرِيهِ، أَمْ يَعْنِي بِذَلِكَ عُلَمَاءَ الْمَذَهَبِ، أَمْ يَعْنِي مُعَاصِرِيهِ مِنْ عُلَمَاءَ الْمَذَهَبِ؟
إِذَا قَالَ أَيُّ إِنْسَانٍ يَنْتَمِي إِلَى مَذَهَبٍ: «قَالَ الْأَصْحَابُ»، فَمُرَادُهُ عُلَمَاءَ مَذَهَبِهِ، سَوَاءٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، أَوِ الْخَنَابِلَةِ؛ أَصْحَابُهُ يَعْنِي عُلَمَاءَ مَذَهَبِهِ.






فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محظوظ، أو مكروه ومباح، فالمحظوظ كتعلم السحر، فإنه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه خلاف نذكره في الجنایات، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى [١].

وكالفلسفة والشعبنة [٢] والتجريح، وعلوم الطبائعين [٣]، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التحريم.

[١] المؤلف رحمة الله توفي قبل أن يصل إلى كتاب الجنایات.

والصحيح أن تعلم السحر ينقسم إلى قسمين: تعلم السحر الذي يستعان فيه بمردة الشياطين، وهذا كفر صريح في القرآن **(ومَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ)** [البقرة: ١٠٢].

وتعلم السحر الذي يكون بالأدوية، يعني بالأشياء الحسية: العقاقير وغيرها؛ وهذا محظوظ، ولا شك أنه من كبائر الذنوب لما فيه من العدوان على الغير، وإيذاء الناس. ويجب على ولاة الأمور أن يقتلو السحراء، إلا أن تظهر توبتهم على وجه صحيح، ونديم ورجوع إلى الله عزوجل، فالصحيح أن توبتهم مقبولة.

[٢] صحيح، كما قال المؤلف رحمة الله والشعبنة هي الشعوذة.

قوله: «الطبائعين» الظاهر أنهم الذين يستدللون بالأنواع، وتغير الأحوال، وأشباه ذلك على شيء المستقبل، وأما علم طبائع الأشياء، فليس بحرام.

وَالْمَكْرُوهِ، كَأَشْعَارِ الْمُولَّدِينَ الَّتِي فِيهَا الغَرْلُ وَالْبَطَالَةُ.
■ وَالْمُبَاخُ كَأَشْعَارِ الْمُولَّدِينَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سَخْفٌ، وَلَا شَيْءٌ إِمَّا يُكْرَهُ، وَلَا
مَا يُنَشِّطُ إِلَى الشَّرِّ، وَلَا مَا يُبَيِّنُ عَنِ الْخَيْرِ، وَلَا مَا يَجْعُلُ عَلَى خَيْرٍ، أَوْ يُسْتَعَانُ بِهِ
عَلَيْهِ^[١].

[١] لأن الأول: إما مكره، أو محظوظ، وهو الذي ينشط على الشر، ويبيّن عن الخير، والثاني: محمود؛ فأشعار المؤلدين التي فيها الحث على الخير، والاستعانة بهذه الأشعار عليه محمود.



فَصْلٌ تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ وَإِقْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ^[١]



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً يَصْلُحُونَ، فَطُلِبَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَامْتَنَعَ، فَهُلْ يَأْثُمُ؟ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْتَى^[٢]، وَالظَّاهِرُ جَرِيَّاً ثُمَّاً فِي الْمُعْلَمِ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَأْثُمُ^[٣].

[١] قوله: «تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ، وَإِقْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ» هذا صحيح؛ يعني إذا جاء طلبة يطلبون من شخص أن يعلّمهم، ولا يوجد من يقوم بالكافية، وجب عليه أن يعلّمهم.

[٢] وَتَمْلُصُ كثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَحِرْمَانٌ كَبِيرٌ، فَبعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَنْهُ -مَثَلًا- فِي الْبَلدِ شَبَابٌ يَحْبُونَ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الْجُلُوسُ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَى، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حِرْمَانٌ عَظِيمٌ، وَلَذِكَ يَقُولُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ»، أَيْ: صَارَ فَرْضُ عِيْنِ عَلَيْهِ. «وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً يَصْلُحُونَ، فَطُلِبَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَامْتَنَعَ، فَهُلْ يَأْثُمُ؟ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْتَى»، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْثُمُ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ، وَلَمْ يَوْجِدْ إِلَّا هُوَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

[٣] وَقُولُهُ: «وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَأْثُمُ»، الشُّهُودُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْثُمُ؛ لِقُولِ اللَّهِ -تَبارَكَ وَتَعَالَى-: «وَلَا تَكْتُمُوا أَشْهَادَهُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُّؤْمِنٌ بِأَيْمَانِهِ» [البَقْرَةَ: ٢٨٣].

وَيُسْتَحِبُ لِلْمُعَلِّم أَنْ يَرْفُقَ بِالْ طَالِبِ، وَيُخْسِنَ إِلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ^[١]، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^[٢] إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبْعُ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا آتُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(١).

فَلَوْ شَهِدَ رُجُلٌ بِحَقِّ مالٍ لِلْإِنْسَانِ، وَطُلِبَ مِنَ الشَّاهِدَيْنَ أَنْ يَشْهُدا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُنِي، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبِتَ الْحَقَّ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمْنِي الْمُدَعِّيِّ، نَقْوْلُ: يَجِبُ عَلَيْكَ؛ يَجِبُ أَنْ يَشْهُدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» [البَقْرَةُ: ٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُّنْكَرٌ قَلْبُهُ»، فَالْأَصْحُ فِي الشَّهُودِ أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ فَهُوَ آثِمٌ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالْ طَالِبِ بِقَدْرِ مَا يُسْتَطِيعُ، وَلَكِنْ مِنَ الرِّفْقِ أَحْيَاً أَنْ يُوجِّهُهُمْ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَإِنَّ أَغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَاً يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْ طَالِبِيْنَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدُلَ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الْمُعَلِّمُ لِصَلْحَةِ الْجَمِيعِ، وَرُؤْبَاهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى شَخْصٍ، وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ، كَمَا قِيلَ: إِيَّاكَ أَعْنِي، وَاسْمَعِي يَا جَارَةً.

فَأَحْيَاً يُعْلِظُ الْمُعَلِّمَ، أَوَ الْأَسْتَاذَ الْكَلَامَ عَلَى شَخْصٍ، وَهُوَ لَمْ يَصُلِّ إِلَى تِلْكَ الْدَرْجَةِ، وَيَحْتَرِمُهُ أَيْضًا الْمُعَلِّمُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ لَئِلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ.

[٢] وَقَوْلِهِ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَيْ: بِمَنْ أَوْصَانَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.



(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاستِيَصَاءِ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٢٦٥٠)، وَابْنُ مَاجَهٖ: فِي الْمُقْدِمَةِ، بَابُ الْوَصَّاَةِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٢٤٩).



باب آداب المعلم




هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ نَفَائِسَ كَثِيرَةً، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ
عُشْرَهَا، فَأَذْكُرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نُبُداً مِنْهُ:

فَمِنْ آدَابِهِ أَدَبٌ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ: مِنْهَا^[١] أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ
اللَّهِ تَعَالَى^[٢]، وَلَا يَقْصِدُ تَوْصِلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَتَحْصِيلِ مَالٍ^[٣]،

[١] طريقة الأوَّلين أنهم كانوا لا يعتنون بالترقيم، فتجده يقول: منها، ومنها،
ومنها، وأحياناً يقول: وأيضاً، وأيضاً، وأيضاً.

[٢] هذه مسائل مهمّة جدّاً، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ» يعني
التقرُّب إلى الله عَزَّوجَلَّ؛ لأن تعليم النَّاسِ الخير لا شك أنه يُقرِّبُ إلى الله عَزَّوجَلَّ.
وثانياً: أن يقصد حفظ الشريعة الإسلامية، ويَثْهَا في عباد الله، ليَعْملوا بها
ويحفظوها.

وثالثاً: الإِحْسَانُ إِلَى مَنْ عَلِمَهُ؛ لأنَّه إِذَا قَصَدَ الإِحْسَانَ، صار مِنَ الْمُحْسِنِينَ،
وَالله - تبارك وتعالى - يقول: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥].

[٣] قوله: «وَلَا يَقْصِدُ تَوْصِلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَتَحْصِيلِ مَالٍ»، وهنا يُشكّل
 علينا، كثير من المعلمين الآن في المدارس والمعاهد والجامعات يحصلون على مال،
فنقول: ما جاءك وأنت غير مُشرِّفٍ، ولا سائلٍ، فَخُذْهُ ولا يضرُكَ، لكن المشكل أنَّ
بعض النَّاسِ إِذَا وصلَ إِلَى وقتٍ معينٍ، أو زمانٍ معينٍ، واستحقَ أَنْ يَرْفَعَ درجة تجده

أو جاه، أو شهرة، أو سمعة، أو تميّز عن الأشباء^[١]، أو تكثير بالمستغلين عليه المختلفين إليه^[٢]، أو نحو ذلك.

وهو يعلم الناس يسعى في الحصول على ترقية، ويطلب بها، وينازع عليها، مع أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ»^(١)، وهذا يُخْشى أن تفسد نيتَه بهذا العمل، فنقول: ما تؤتاه من الراتب، أو من الوظيفة، فهو من بيت المال؛ فما جاءك فخذه، وما لا فلا تطلبه؛ هذا إن كنت مخلصاً لله عَزَّوجَلَّ.

كذلك أيضاً تحصيل جاه أو شهرة، وهذا أيضاً مرض عظيم يحصل لبعض المعلمين، يقصد الجاه عند الناس، وأنه يعلم الناس، ويبدل علمه، أو الشهرة لأجلِّ أنْ يُشتَهر في بلده، أو غير بلده.

[١] «أو لأجل سمعة، أو تميّز عن الأشباء» أي: نظرائه، يقصد أنه يبدأ - مثلاً - يعلم من أجلِّ أنْ يتميّز عن نظرائه، وأنه بدأ يعلم.

[٢] قوله: «أو تكثير بالمستغلين عليه المختلفين إليه»، يقصد بذلك لأجلِّ أنْ يكثر الناس حَوْله؛ وهذا جاء في الحديث: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُهَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَضْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢).

فالمسألة خطيرة، يعني تصحيح الْيَة صعب جدًا، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعيننا وإياكم على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ من أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء فمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

وَلَا يَشِينُ عِلْمَهُ وَتَعْلِيمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّمَعِ فِي رِفْقٍ تَحَصَّلُ لَهُ مِنْ مُشْتَغِلٍ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَةِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا اشْتِغَالُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ^[١].

وَدَلِيلٌ هَذَا كُلُّهُ مَا سَبَقَ فِي بَابِ ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بِعِلْمِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «وَدِدتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَلَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ».

وَقَالَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الغَلَبةِ»^[٢],

[١] الله المستعان، بعض الأساتذة يستعبد بعض الطلبة، وربما يجعله كالسائل عنده؛ وهذا لا ينبغي؛ أنت تتبعي بذلك وجه الله، لا تتبعي أن يخدمك الطلاب، ولا أن يهدوا إليك.

لكن لو قال قائل: الإهداء إلى المدرس توعداً ومحبة، لا لقصد أن يرفع درجة الطالب، هل يجوز؟

قلنا: لا شك أن الورع أن الأستاذ يردها، اللهم إلا ما كان عاماً؛ مثل أن يهدى إليه ورقة تقديم، يعطيها كل الناس؛ فهذه لا بأس بقبوها، أما شيء خاص به، فإن الورع بلا شك أن يردها.

ولكن قد يقول: إذا ردتها على الطالب حصل منه وحشة، وأنكر قلبـهـ. نقول: الحمد لله، هناك طريقة أخرى؛ وهي أن تقبلها، وأن تردد عليهـ ما هو مثـلـهاـ، أو أعلىـ.

[٢] الله المستعان؛ أكثر المناظرين الآن على العكس من ذلك؛ يريد أن يغلب، سواء بالحق، أو بالباطل، نسأل الله السلامـةـ.

وَوَدِدتُ إِذَا نَاظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِيهِ»^(١).
وقال: «مَا كَلَمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدِدتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةً مِنَ اللَّهِ وَحْفَظُ». ▪

■ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: «يَا قَوْمَ أَرِيدُوكُمُ اللَّهَ، فَإِنِّي لَمْ أَجِلِّسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ، إِلَّا لَمْ أَقْمِ حَتَّى أَعْلُوْهُمْ، وَلَمْ أَجِلِّسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوْهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقْمِ حَتَّى أَفَضَّحَ»^(٢).

[١] يقول الشافعي: «وَدِدتُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِيهِ»، ويظهر على يديه، إما أنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَنَاظِرَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ فَيَتَبَعُهُ الْخَصْمُ، وَإِمَّا أَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَلَكِنْ يُتَبَعُ هَذَا الَّذِي نَاظَرَ، وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاسِ قَدْ أَبَانَ الْحَقَّ لَهُمْ.

ولهذا إذا حصل أنك أبديت الحق الذي بينك وبين الله وبينه للناس، ثم جاء إنسان، ورد عليك، لا تهتم ذاك الاهتمام من أجل أن تردد عليه وتتفند قوله؛ اللهم إلا إذا تعين عليك، وإن فقل: الحمد لله، إن كان الحق معي، فهذا هو الذي اعترض للحق، وسيلقى جزاءه عند الله، وإن كان الحق معه، فالحمد لله الذي أنقذ الأمة بها معه من الحق؛ وبذلك تسلم.

أما ما نشاهد أحياناً من الأخذ، والرد بين الناس؛ تجد الإنسان يتَعَسَّفُ، ويَلْوِي أعناق النُّصُوصِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فهذا غلط، لَيْسَتِ المسألة مُغالبة؛ المسألة أَنْ يُبَيِّنَ دِينُ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ، عَلَى يَدِكَّ، أَوْ عَلَى يَدِ غَيْرِكَ.

[٢] هذا في الحقيقة مصدق قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»^(٢).

(١) الأقوال السابقة كلها من بستان العارفين للنووي (ص: ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٢).

وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْءُ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخَلَالِ
الْحَمِيدَةِ، وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزَهُّدِ فِي الدُّنْيَا^[١]،.....

يَقُولُ: «لَمْ أَجِلِسْ مَجِلِسًا قَطُّ أَنُوِي فِيهِ أَنْ تَوَاضَعَ، إِلَّا لَمْ أَقْمَ حَتَّى أَغْلُوْهُمْ»،
أَيْ: حَتَّى أَكُونْ فَوْقَهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَوَاضَعَ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ اللَّهُ رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَقُولُهُ: «وَلَمْ أَجِلِسْ مَجِلِسًا قَطُّ أَنُوِي فِيهِ أَنْ أَغْلُوْهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقْمَ حَتَّى أُفْتَضَعَ»
نَعَمْ، عَكْسُ مَا يُرِيدُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ وَضَعَهُ اللَّهُ، «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ
الْدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١)، وَلَا سِيَّما فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، أَنْ تَرِيدَ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى غَيْرِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ،
بَلْ لِأَنَّهُ قَوْلُكَ، فَاعْلَمْ أَنْكَ سَوْفَ تُفْتَضَحُ وَتُهَزَّمُ، وَيَتَبَيَّنُ قُصُورُكَ.

[١] هَذِهِ كُلُّهَا أَخْلَاقٌ جَيِّدَةٌ طَيِّبَةٌ، يَقُولُ: «وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ
الْشَّرْءُ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخَلَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزَهُّدِ
فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقْلِيلِ مِنْهَا».

قُولُهُ: «الْتَّزَهُّدُ فِي الدُّنْيَا» هُنَاكَ رُهْدٌ وَوَرَعٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا -كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ-:
أَنَّ الْوَرَعَ تَرْكُ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَالرُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ.

فَالرُّهْدُ إِذْنَ أَعْلَى مِنَ الْوَرَعِ، فَالرُّاهِدُ تَجْدِهِ لَا يَعْمَلُ إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ؛ إِمَّا خَيْرٌ فِي
ذَاتِهِ، وَإِمَّا خَيْرٌ لِغَيْرِهِ، أَمَّا الْوَرَعُ فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِهَا فِيهِ خَيْرٌ وَبِاللُّغُوِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ
لَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: «الْتَّزَهُّدُ فِي الدُّنْيَا» يَعْنِي: الْوَرَعُ، هَذَا
وَاجِبٌ، وَالرُّهْدُ أَكْمَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّفَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ، رَقْمُ (٦٥٠١).

والتَّقْلِيلُ مِنْهَا^[١]، وَعَدَمُ الْمُبَالَةِ بِفَوَاتِهَا^[٢]، وَالسَّخَاءُ وَالجُودُ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ^[٣]، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، مِنْ عَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ^[٤]،

[١] «والتَّقْلِيلُ مِنْهَا» ولكن إذا جاءتك عَصْبًا عليك، مثال: إنسانٌ ورثَ مِنْ أبيه أموالًا عظيمة، وهو طالبٌ لِعلم، أقول له: أَفْنِ هذه الأموال؟! لا، بل نقول: أَنْفقُها فيما ينفع. فيكون زاهدًا في الدُّنيا، لَوْ كَانَ عنده أموالٌ كثيرة، لكن قصده التَّقليل، يَعْنِي أَلَا يطلب الكثرة.

[٢] وكذلك أيضًا «وَعَدَمُ الْمُبَالَةِ بِفَوَاتِهَا» وهذا صَحِيحٌ؛ إذا فاتك شيءٌ مِنَ الدُّنيا، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقْدِرْهُ لَكَ، وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَهْمَكُ، إِنَّمَا الَّذِي يَهْمُمُ الإِنْسَانَ أَنْ يَفْوَتَهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، لكن مع ذلك يرضي بقضاء الله وفَدِرِه، ويُصلِحُ حاله.

لو فاتَهُ -مثلاً- صِيَامُ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، أو يَوْمِ الْخَمِيسِ، يَقُولُ: لَيْتَنِي مَنْ يَصُومُ هَذَا، لَكِنْ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصُومَ فَلِيَفْعَلَ.

أَمَّا أُمُورُ الدُّنيا، فَلَا يَهْمَكُ، إِذَا سُرِقَ مِنْكَ مَالٌ، فَلَا يَهْمَكُ؛ لَأَنَّ الْمَالَ يَأْتِي، وَالْمُقْدَرُ لِلسَّرِقةِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَذِكَ لَا تَهْمَمْ بِفَوَاتِهَا.

[٣] «وَالسَّخَاءُ وَالجُودُ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ»، السَّخَاءُ وَالجُودُ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُنَقَّارِبةٌ فِي الْمَعْنَى، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ هَذَا عَامٌ.

[٤] «وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، مِنْ عَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ» طلاقَةُ الْوَجْهِ، هي أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ غَيْرَ عَبُوسٍ، بل يَكُونُ دَائِمًا مَرْحًا مُسْتَبِشًّا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمًا بِالْبَشْرِ، كَثِيرَ التَّبَسُّمِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي عُبُوسِ الإِنْسَانِ مَصْلَحةٌ كَتَادِيبٌ، فَهَذَا خَيْرٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الزُّنَافِ: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النُّور: ٢٧]، فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ يَعْبَسُ فِي

وَالْحَلْمُ وَالصَّابِرُ^[١].....

وجهٌ أحادٍ؛ لأنَّه فَعَلَ مَا لَا يُرِضِيهِ تَأْدِيَّاً لَهُ، وَهَذَا خَيْرٌ. لَكِنَّ الْمُهِمَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ خُلُقُهُ.

[١] «وَالْحَلْمُ وَالصَّابِرُ» الْحَلْمُ هُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخِذَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، أَمَّا الْحَلْمُ الَّذِي لَيْسَ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ هَذَا ضَعْفٌ وَعَجْزٌ، وَهَذَا يُذَمُّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَا يَأْخُذُ بِحَقِّهِ عَجْزاً وَقُصُوراً، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ، لَكِنَّهُ عَفَا وَأَصْلَحَ.

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ «وَالصَّابِرُ» لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا دَرْجَةٌ عَالِيَّةٌ، يَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ النَّاسِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتُوا لَكَ عَلَى مَا تَرِيدُ أَبْدَأِ؛ فَاصْبِرْ، وَانتَظِرُ الْفَرَاجَ؛ لَأَنَّ دَوْمَ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِّ.

وَالصَّابِرُ دَرْجَةٌ عَالِيَّةٌ لَا يَنْهَا إِلَّا الْمُوْفَقُونَ، وَهَذَا تَجَدُّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَصْبَرَ الْخَلْقَ فِي مُعَالَمَةِ الْخَلْقِ، وَمُعَالَمَةِ الْحَقِّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ يُوَعَّكُ فِي مَرْضِهِ كَمَا يُوَعَّكُ الرَّجُلُانِ مِنْ نَا، وَيُسَدَّدُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى سُدَّدَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي أَخِرِ لَحْظَةِ مِنْ حَيَاتِهِ فِي النَّزَعِ.

وَكَذَلِكَ فِيمَا نَالَهُ مِنَ النَّاسِ، كَانَ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ؛ حَتَّى إِنَّ مَلَكَ الْجِبَالِ جَاءَهُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنِي أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ -يَعْنِي إِذَا أَمْرَ الرَّسُولَ - قَالَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَاهِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(١)، وَهَذَا الَّذِي تَوَقَّعَهُ هُوَ الَّذِي حَصَّلَ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِالصَّابِرِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٣١)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيِّرِ، بَابُ مَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَى الْمُشَرِّكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، رَقْمُ (١٧٩٥).

والتَّنْزَهُ عَنْ دِينِ الْإِكْتِسَابِ^[١]، وَمُلَازَمَةُ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ^[٢]
والتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ^[٣]، واجتنابِ الصَّحِّكِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ^[٤]، وَمُلَازَمَةِ
الآدَابِ الشَّرِيعَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْحَقِيقَةِ،.....

[١] «والتَّنْزَهُ عَنْ دِينِ الْإِكْتِسَابِ»، طبعاً هذا مختلف، فمثلاً إنسان عالم كبير،
يقول: أنا ليس عندي فلوس، لكن سأذهب مع الجزارين، أو مع الكناسين، أو مع
الكساحين فلا يصلح هذا، بل يتزه عن هذا، وإذا أراد الحق يُسرّ له.

[٢] «وَمُلَازَمَةُ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ» تقدم لنا.

«الْخُشُوعُ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارِ» كُلُّها معانٍ مُتقاربةٌ، يعني لا ينبغي لطالب العلم
أن يكون غير وقوير، بحيث إذا جاء يمشي، فإذا هو غير مستقيم في مشيه، ولا متزن،
يتلفت كثيراً، وربما يضحك كثيراً، وربما يمشي ويفعل ما ينافي المروءة. المهم أنه يجب
عليه أن يكون وقوراً.

«والتَّوَاضُعُ» التَّطَامُنُ للحق وللخلق، واجتنابِ الصَّحِّكِ، مُرادُه بذلك -والله
أعلم- الضحك الذي ينزل به إلى حد الدناءة، وأماماً الضحك عند وجود سبيه، ولا سيما
التبسم، فهذا لا يأس به، فقد كان النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتبسّم ويضحك، حتى تبدو
نواجذه^(١)، لكن مُراده بالضحك القهقهة، أو الصوت، أو ما أشبه ذلك.

«وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ» وأصل المرح لا يأس به، لكن كونه يُكثر، فيكون كلامه
مرححاً، فهذا لا ينبغي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

كالتنظيف بإزالة الأوساخ^[١]، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة، واجتناب الروائح المكرهة^[٢]، وتسرير الحنية.

[١] «وملازمات الآداب الشرعية الظاهرة والخفية، كالتنظيف بإزالة الأوساخ» وهذا أمر مهم، فكثير من الناس لا يبالي بالأوساخ؛ يأتي -مثلاً- وثوبه متسخ، ووجهه متسخ، ولحيته متسخة، ولا يبالي.

من الناس من يفعل هذا تزهداً وتورعاً ليُمدح على ذلك -نسأله الله السلامـ وهذا لا ينبغي، فينبعي لإنسان أنْ يُزيل هذه الأوساخ، «كالتنظيف بإزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة، واجتناب الروائح المكرهة».

[٢] «إزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة»، الفرق بينها: أن الروائح الكريهة في البدن كالعرق وشبيهه، والروائح المكرهة أن يأكل بصلأ، أو ثوماً، أو ما أأشبه ذلك.

[٣] «وتسرير الحنية» يعني واجتناب تسرير الحنية، إلا ما يشرع. وتسريرها يعني تمشيطها، أنْ يُمشطها الإنسان لتكون جميلة إلى آخره.

فإنْ قيل: تغيير بياض الشعر إلى غير السواد، هل يقال: إن لأهل العلم ميزة، أو وضع مختلف، أو يقال: إن ذلك يرجع لعادة الناس؟

لا شك أنَّ السنة أنْ يُغيره بغير السواد؛ لأنَّ الرسول أمر بهذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وجنبوا السواد»^(١)، لكن بعض العلماء يتذمرون بذلك، لا أدري: هل قصدُهم بهذا أنه لم تجبر العادة بذلك، أو أنهم يخشون من مؤونته ومشقتها؟ لا أدري.

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم (٣٦٢٤).

وَمِنْهَا الْحَذْرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّياءِ وَالْإِعْجَابِ، وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ، وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبَتَّلَ بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْخَيْسَاتِ.

■ وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا الْفَضْلِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، فَلَا يَعْرِضُ، وَلَا يَكْرُهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَلَمْ يَذْمَمْ اللَّهَ احْتِرَازًا مِنَ الْمَعَاصِي^[١].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّياءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ، وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً، فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ، فَيَتَعَبَّ نَفْسَهُ، وَيَضُرُّ دِينَهُ، وَيُحْبِطَ عَمَلَهُ، وَيَرْتَكِبَ سُخْطَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولَّ رِضَاهُ^[٢].

[١] عندي هنا تعليق: هكذا في نسخة، وفي أخرى: «ولم يذمَّ الله»، وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحrir، فلو اقتصر على «ولم يذمَّ الله»، لكان أوضح؛ يعني لا يذمُّ الله تعالى بما أعطى هذا من الفضل، وحرَمه هو إِنْ كان محروماً منه، لكن قوله: «احْتِرَازًا مِنَ الْمَعَاصِي» لا أعرف وجهه.

والحاصل: أنه ينبغي الحذر من الحسد، يعني أنْ يتعد عن تعاطي أسبابه، أمّا إذا وقع به، فيجب عليه التَّخلِّي عنه، وأن يحاول بقدر الإمكان أنْ يتخلِّي عنه. وكذلك يقال في الرِّياء والإعجاب، واحتقار الناس - وهو الكبر -، تَسْأَلُ الله العافية.

[٢] وهذا من الحكم المأثورة: «مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ ماتَ غَمًا»، وهذا حقيقة، أنت متى علمتَ أنَّ هذا الشيء مُرضٍ للله عَزَّوجَلَّ وفيه منفعة، فلا يهمنَك الناس.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْهُ عَارِيَةً^[١]، فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدُهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَحْتَرِّعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ^[٢].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِحْتِقَارِ التَّادُبُ بِمَا أَدْبَنَا اللَّهُ تَعَالَى «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [النَّجْم: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحجـرات: ١٣]،

واعلم أنَّ النَّاسَ أَكْثُرُ مَنْ يَذْمُونَ هُمْ أَهْلُ الْخَيْرِ: الرُّسُلُ وَأَتَبْاعُهُمْ «وَكَذَلِكَ جَعَلَنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِنَ الْمُجْرِمِينَ» [الفرقان: ٣١].

فلن تَسْلِمَ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ إِنْ أَصْلَحْتَ مَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحْ اللَّهُ مَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ رَاعَيْتَ النَّاسَ عَلَى حِسَابِ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تُرْضِي النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لَيَسَّرْ حَمِيدَةً.

فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ نَافِعٌ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَهْمِنَكَ النَّاسُ، فَالنَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْمُونَكَ إِمَّا بِالتَّقْصِيرِ، وَإِمَّا بِالْإِفْرَاطِ، فَاجْعَلِ الْمَقِيَاسَ وَالْمِيزَانَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] «عَارِيَةً» يَعْنِي: وَهُوَ مَعَهُ عَارِيَةً.

تُعْجَبْ بِمَاذا؟! هَلْ حَصَلَتْ هَذَا مِنْ كَسْبِكَ؟ بَلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَعْنَتِهِ، وَبِإِعْدَادِهِ إِيَّاكَ لِتَحْمُلْهُ وَمَعْرِفَتِهِ.

[٢] ثُمَّ هَلْ أَنْتَ عَلَى يَقِينٍ أَنْ يَبْقَى؟

فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أُصِيبَ بِالنَّسِيَانِ، وَأُصِيبَ بِبَلَاءٍ فِي فَهْمِهِ، فَضَلَّ وَأَضَلَّ. فِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ، فَالْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَيْهِ اللَّهُ وَاسْأَلْ اللَّهُ تَعَالَى شُكْرَ نِعْمَتِهِ، وَدَوَامَ فَضْلِهِ.

فَرِبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ أَتَقَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَطْهَرُ قَلْبًا، وَأَخْلَصُ نَيْةً، وَأَزْكَى عَمَلاً^[١].

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلُمُ مَاذَا يُحْتَمُ لَهُ بِهِ، فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ»... الْحَدِيثُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^[٢].

[١] هذا لا شك فيه، قال النبي ﷺ: «رَبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ» –يعني: تُغلق الأبواب دونه إذا أقبل للدخول – «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١)، فلا يكون في نفسك احتقار الناس.

واعلم أنَّ النَّاسَ يُنْظَرُونَكَ كَمَا تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الإِجَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْتَّعْظِيمِ، فَهُمْ يُنْظَرُونَكَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. فَنَظَرَ النَّاسُ إِلَيْكَ عَلَى قَدْرِ نَظَرِكَ إِلَيْهِمْ؛ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

[٢] ثم كما قال المؤلف: كَيْفَ تَحْتَقِرُ غَيْرَكَ؟ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقِيًّا، وَأَكْرَمَ مِنْكَ، فَلَا تَحْتَقِرْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلُمُ مَاذَا يُحْتَمُ لَهُ بِهِ، فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ...»^(٢) الْحَدِيثُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

يَعْنِي الْآنَ أَنْتَ تَحْتَقِرُ هَذَا الرَّجُلَ، إِمَّا فِي عِلْمِهِ، أَوْ فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ؛ فَلَا تَدْرِي، رُبَّمَا يُحْتَمِّ لَكَ بِسُوءِ الْخَاتَمَةِ، وَلَهُ بِحُسْنِ الْخَاتَمَةِ، فَيُكَوِّنُ الْحَقِيرَ الدَّلِيلَ هُوَ أَنْتَ، لَا هَذَا الرَّجُلُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمُسْعِدِ وَالْمُخْلِصِ، رَقْمٌ (٢٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْقَدْرِ، رَقْمٌ (٦٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كِيفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِ فِي بَطْنِ أَمَّهُ، رَقْمٌ (٢٦٤٣).

- وَمِنْهَا اسْتَعْمَلُهُ أَحَادِيثُ التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، وَسَائِرِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّاتِ^[١].
- وَمِنْهَا دَوَامُ مُرَاقِبَتِهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ مُحَافِظًا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مُعَوِّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، مُفَوِّضًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ أَمْرُهُ إِلَيْهِ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله مقيّد بقول النبي عليهما السلام:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وأمّا من عمل بعمل أهل الجنة مخلصا لله، موافقاً لمرضاته، فلن يخذله الله عزوجل؛ لأنّ الله تعالى أكرم من أن يخذل عبداً قبله، لكن الحديث الذي أشرنا إليه، وهو قوله عليهما السلام: «فَإِنَّمَا يَعْمَلُ لِلنَّاسِ» يطمئن القلب، ويُسأله الإنسان رب الإخلاص، حتى يكون باطنه كظاهره، وإن فهو على خطر عظيم.

وبعد أن قوله عليهما السلام: «حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» ليس في الوصول إليها بعمله، ولكن في قرب أجله.

[١] هذا من الآداب المهمة؛ أن يكثر الإنسان من استعمال أحاديث التسبيح والتهليل، ونحوها من الأذكار والدعوات، ولا سيما الاستغفار؛ فإن لزوم الاستغفار يوجب للإنسان أن يرى ذنبه بين عينيه دائمًا؛ فيلجأ إلى الله تعالى ويراقب ربّه، وهذه الأحاديث والحمد لله لا تكلف شيئاً؛ إذ إنها عمل اللسان، وعمل اللسان لا يضر، وهذا جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وهذا أمر محتمل، وليس من تكليف ما لا يطاق؛ أعننا الله وإياكم.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧)، والترمذى: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وأبن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

■ وَمِنْهَا -وَهُوَ مِنْ أَهْمَهَا- أَلَا يُذَلِّ الْعِلْمَ [١]، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَتَسَبَّبُ
إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ [٢]، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَيْرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا
صَانَهُ السَّلْفُ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخَلْفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ دَعْتَ
إِلَيْهِ ضَرُورَةً، أَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحةً رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَةِ ابْتِدَالِهِ،.....

[١] هذا أيضًا من أهم الأشياء، أنَّ الإِنْسَانَ لَا يُذْلِلُ الْعِلْمَ؛ بل يكون عزيزًا بِعِلْمِهِ، وهذا لَيْسَ هُوَ التَّكَبُّرُ، أو احتراف الغَيْرِ؛ بل هُوَ أَلَّا يُبَذِّلَ عِلْمَهُ لِمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

[٢] قوله: «وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَتَسَبَّبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ» أي: لا يذهب إلى شخصٍ دونه في العلم، وَلَكِنَّهُ فوقه في الجاه؛ لأن هذا الشخص يتعلم من هذا العالم، فالعالم أكبر منه قدرًا في العلم، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ لكي يتتسَّبُ، ليقال مثلاً: هذا مجالس فلانًا، هذا يأتي إلى فلان؛ مع أنه أكبر منه قدرًا.

وهذا قد يقع إذا كان هذا الإنسان الذي ذهب إليه -مثلاً- له جاه وشرف، وذهب كأنه يطلب العلم عنده لينال من شرفه وجاهه، فهذا إدلال للعلم، وهذا قال: «وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ».

وَمِنْ صِيَانَةِ الْعِلْمِ - وَهُوَ مِنْ أَهْمَهَا - : أَلَا يُذَلِّ نَفْسَهُ بِسُؤَالِ النَّاسِ ، وَالتَّكَفُّفُ
إِلَيْهِمْ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَهَانَ عِلْمَهُ بِهَذَا ، هَانَ عِنْدَ النَّاسِ .

ثم ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ شَيْئاً يُذَلِّلُ عَلَى الْمَثَالِ، وَهُوَ أَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَى الْخُلُفَاءِ لِيُذَلِّلَ
نَفْسَهُ أَمَامَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمْ قَدْرًا بِعِلْمِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، أَوْ مَصْلَحةٌ
رَاجِحَةٌ، فَلَا يَبْأَسَ.

على أنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فَإِنَّهُ - وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى هُوَلَاءِ - سَيَكُونُ مُحَلَّ
الْتَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ عِنْهُمْ.

رجوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتِ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ فِي هَذَا.

■ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا صَحِيحًا جَائِزًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُخْلٌ بِالْمُرْوَعَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَبْغِي لَهُ أَنْ يُخْبِرَ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ يَرَاهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لِيُتَفَعَّلُوا، وَلَئَلَّا يَأْتُمُوا بِظَنِّهِمُ الْبَاطِلُ، وَلَئَلَّا يَنْفُرُوا عَنْهُ، وَيَمْتَنِعُ الْإِنْتِفَاعُ بِعِلْمِهِ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «إِنَّهَا صَفِيفَةٌ»^(١).

[١] قد يفعل الإنسان فعلًا لا يعلم الناس ما سببه، فيظنون أنه أخطأ في ذلك، فينبغى أن يُبين السبب، وما يقال: إذا علم السبب، بطل العجب.

ولا يعتمد الإنسان على حُسن ظن الناس به؛ لأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ»^(٢)، فَوَمَا يُحْسِنُونَ الظُّنُنَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، لَكِنْ يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الْوَسَاوِسَ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ عَدُوًّا لِهَذَا الشَّخْصِ الْعَالَمِ -مثلاً- وَيَقُولُ: هَذَا فَلَانٌ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا، فَيَتَسْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَقِرُهُ النَّاسُ، وَأَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَلَا يُضُرُّهُ إِذَا قَالَ: فَعَلْتُ كَذَا لَكَذَا، لَا يُضُرُّهُ مَا دَامَ أَمْرًا جَائِزًا، لَكِنَّ النَّاسَ يَظْنُونَ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ مُخْلٌ بِالْمُرْوَعَةِ، فَإِذَا بَيَّنَ السَّبَبَ، زَالَ الْعَجَبُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بأمرأة، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بأمرأة، رقم (٢١٧٤).



فصلٌ



وَمِنْ آدَابِهِ أَدْبُهُ فِي دَرْسِهِ، وَاسْتِغَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَلَا يَرَأَ مُجْتَهِداً فِي الْإِشْتِغَالِ
بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَعْلِيقًا وَمُبَاحَثَةً وَمُذَاكَرَةً وَتَصْنِيفًا^[١].

[١] لكن يُحِبُّ أنْ نلاحظ أَلَا يكون تعليقاً غيرَ صحيح؛ بل يتحرى، هذا من جهةٍ، ومن جهة أخرى أَلَا يخلط التَّعلِيق بالاصل؛ لأنَّ يجعل التَّعلِيق بين الأَسْطُرِ، فيلتبس ويختلط؛ بل يجعل له مكاناً مُتَسْعَاً بحسب الحال.

كذلك أَيْضًا في المباحثة، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرِيدَ بِمَبَاحَثَتِهِ الْحَقَّ، وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ، لَا أَنْ يَتَصَرَّ لِقَوْلِهِ، وَمِثْلِهِ الْمَذَاكِرَة.

أما المطالعة، فكذلك يَنْبَغِي أَنْ يلاحظ فيها مسألة تَعْرِضُ لطالبِ الْعِلْمِ، تجده يُرِيدُ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الْحُكْمِ فِي مسألة مُعَيَّنةٍ، فإذا فتح الكِتَابَ، وَرَاجَعَ الفِهْرَسَ، وَجَدَ عناوين تَسْدُّ انتباهَهُ، فَيَشْتَغلُ بِهَذَا الْعُنوانَ، عَمَّا كَانَ يُرِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَرُوقُ لَهُ هَذَا الْعُنوانَ، فَيَشْتَغلُ بِهِ.

فمثلاً: يُرِيدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حُكْمِ مسألةٍ فِي الرِّبَا، فَمَرَّ عَلَيْهِ مسألةٌ فِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يُطَالِعُ الفِهْرَسَ، فَذَهَبَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُصَيِّعُ الْوَقْتَ، وَيُخْرِجُ الْفَائِدَةَ، وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَبْدِأُ أَوَّلَ مَا يَبْدِأُ بِالْغَرْضِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ، لَمَّا دَعَاهُ عِتَّبَانُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَيْتِهِ لِيَصْلِيَ لَهُ فِي مَكَانٍ يَتَخَذِّهُ مُصَلِّيًّا، فَأَوَّلَ مَا وَصَلَ صَنَعَ لَهُ عِتَّبَانُ طَعَاماً، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجِدْ لِلطَّعَامِ؛ بَلْ قَالَ: «أَئِنَّ
تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ»^(١)، وَطَلَبَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْمَكَانَ لِيَصْلِيَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَذَا الغَرْضَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَصْلِي حِيثُ شَاءَ، أَوْ حِيثُ أَمْرَ؟ رَقْمُ (٤٢٤)،

وَلَا يَسْتَنْكِفُ مِنَ التَّعْلُمِ مِنْ هُوَ دُونَهُ، فِي سِنٍّ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ شُهْرَةٍ^[١]، أَوْ دِينٍ، أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ^[٢]، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي جَمِيعِ هَذَا.

وهذه قاعدة، ينبغي للإنسان أن يبني عليها عمله، إذا كنت تريد أن تطالع مسألةً ما، فلا تشغلي بغيرها، لأنه يذهب عنك الوقت، ويُشوش الفكر، بل استمر فيها.

وكذلك التصنيف أيضاً، ينبغي للإنسان أن يتأمل، وألا يتعجل، لأن بعض الطلبة منذ أن يعرف مسألةً من المسائل يأتي بالمحبرة والقلم، ويدأ يكتب.

أما إذا كان يكتب مذكرةً له، فلا بأس؛ هذا من قيد العلم، لكن كونه يكتب ليؤلف، ويُظهره للناس، فهذا ينبغي أن يتأنى فيه، وكُمْ من كتابة ظهرت، ثم ندم المخرج على إخراجها، وتمنى أنه لم يكن آخر جها لينظر فيها مرة أخرى.

【١】 أما من هو دونه في السن، فنعم، لا يستنكف؛ لأنه كم من إنسان شاب عنده من العلوم ما ليس عند من كبره في السن.

وأيضاً النسب والشهرة، لكن مسألة الدين يُشرط فيه شرطٌ، وهو ألا يخرج بنقص دينه عن العدالة، فإن خرج بنقص دينه عن العدالة، فهنا ينظر في الأمر، وبالخصوص في مسألة العقيدة، فلا ينبغي أن يأخذ العلم من هو دونه في العقيدة؛ كرجلٍ من السلف يأخذ عن رجلٍ من أهل التعطيل.

【٢】 قوله: «أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ» أي: من هو دونه في علم آخر. يعني معناه: هو أعلى مني - مثلاً - في الفقه، لكنه دوني في النحو؛ أخذ منه الفقه، ولا يضر.

وَلَا يَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رُوِيَّنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالًا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»^(١).
 ■ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكِبٌ»^(٢).

[١] أحفظه أنه قال: «لَا يَنَالُ الْعِلْمُ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكِبٌ»؛ لأن المستحي ما يسأل، ولا يُناقِشُ، وتجده إذا أراد أن يسأل قال: أخشى أن يكون هذا السؤال واضحاً لكل أحد، فيقولون: ما أجهل هذا الرجل!
 «وَلَا مُسْتَكِبٌ» يستنكر أن يسأل؛ لأنه عند نفسه عظيم وعالٌ.

أما قوله: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»، فمراده الاستحياء؛ لأن المستحي دائمًا يكون رقيق الوجه، لا يتحمل مواجهة الناس، ولا مقابلتهم.

قوله: «وَلَا يَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ»، كُوْنَ قال قائل: أليس الله يقول:
 ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، والنبي ﷺ قال: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ»^(٣)!
 نقول: السؤال سؤالان؛ أمّا في عهد النبي ﷺ فالصلة والسلام فنعم، لا تسأل عن أشياء فتحرم من أجل مسالتك، فتمنعها عباد الله، أو توجب مسالتك، فتلزم بها عباد الله.

(١) أخرجه الدارمي (٤٥٩/١)، رقم ٥٦٩ والبيهقي في المدخل إلى السنن (١/٢٨٠، رقم ٤٠٨) من حديث عمر، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (١/٢٨٠، رقم ٤٠٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (١/٢٨٠، رقم ٤١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٧٣)، رقم ٣٥٩٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١).

■ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «لَا يَرَأُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعْلَمَ، فَإِذَا تَرَكَ الْعِلْمَ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى، وَأَكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ»^(٢).

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ ارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشُهُرَتِهِ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وبعد موت الرَّسُول ﷺ أيضًا، لا تسأل عن الأشياء العِضال التي تريد بها أن تُعَجِّزَ من تسأل، أو تريد بها أن تقول للناس: أنا أعلم المسائل المُعضلة، وما أأشبه ذلك.

[١] تشير إلى سؤال أم سليم: «المرأة تركي في ملائمة ما يرى الرجل»^(٣). وهذا مما يُستَحْيِي منه الرجال، فضلًا عن النساء، ولكن لا ينبعي لإنسان أن يمنعه الحياة من التفقه في دين الله.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب العلم، باب الحياة في العلم، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسلك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو عبد الله الصوري في الفوائد المتنقة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين (ص: ٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).

وَبَيَّنَتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البيعة: ١] عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَمْرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»^(١)، فَاسْتَبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدًا.

▪ مِنْهَا بَيَانُ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ^(١).

[١] هذه المسألة مهمّة، وهي أنه ينبغي ألا يمنعه ارتفاع منصبه على غيره، فهو إذا فعل ذلك، فإنه هو الجاهل في الواقع.

لكن إذا سأله غيره عن شيء يجهله، ولو كان دونه في الرُّتبة عَرَفَ النَّاسَ أَنَّه طالبٌ عِلْمٌ حَقِيقَةً، وَعَظِيمُوهُ وَبَجَلُوهُ.

ويحرص المسؤول إذا كان دون السائل، وكان لا يعرف المسألة، يحرص على أن يتحققها ويُحرِّرُها مِنْ أَجْلِ الإجابة على سؤال مَنْ هو أَكْبَرُ مِنْهُ، فلهذا لا ينبغي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَكِفَ.

وما ذكره من الاستشهاد أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ» على أبي بن كعب، وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [البيعة: ١]. قال: وَسَمَّاني؟ قال: «نَعَمْ»^(٢) فبكى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا شَرْفٌ عَظِيمٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ نَبِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ هذه السُّورَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخذاق، رقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخذاق، رقم (٧٩٩).

وَيَنْبُغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِالشِّتْغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبُهُ، وَرَأْسُ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرُ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ^[١].

وَيَنْبُغِي أَنْ يَعْتَنِي بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ يَطْلُعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَفَائِقِهِ، وَيُبَثِّتُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطُرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمَرَاجِعَةِ، وَالإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلِفِ كَلَامِ الْأئِمَّةِ وَمُتَفَقِّهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجُزْلِهِ مِنْ رَكِيْكِهِ، وَمَا لَا اعْتِراضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَصِّفُ الْمُحَقِّقُ بِصَفَةِ الْمُجْتَهِدِ^[٢].

وَلِيَحْذَرُ كُلُّ الْحَدَّارِ أَنْ يَسْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ، وَلِيَحْذَرُ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ، وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ^[٣].

[١] أظنَّ أَنَّ هَذَا وَاضْحَى، فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَنْبُغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ، لَا بِكُسْبٍ، وَلَا بِصِنَاعَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا، لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَدْرِ الاضْطَرَارِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْوِنَةٍ، وَصَارَ يَشْتَغِلُ لِتَحْصِيلِ مَؤْوِنَتِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرجٌ فِيهِ.

[٢] وَالْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ خَبِيرٌ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَصْنِيفًا، فَقَدْ صَنَفَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْفَقْهِ، وَفِي الْلُّغَةِ؛ فَهُوَ خَبِيرٌ بِهَذِهِ الْأَمْوَرِ.

[٣] صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهَذَا أَيْضًا مُهُمُ جَدًا؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخْرِجُ الْمُؤْلِفَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ عَدْدًا مِنْ مَرَاتٍ، فَرُبَّمَا زَادَ كَلِمَةً، أَوْ نَقَصَ كَلِمَةً، أَوْ أَطَالَ، أَوْ اخْتَصَرَ، حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُحرِصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيْجَازِهَا؛ فَتَكُونُ وَاضْحَى مُوجَزَةً؛